الحمد لله،

الجمهورية التونسيّة
مجلس الدولـــة
المحكمة الإداريّـــة

القضية عدد: **1/19923**
تاريخ الحكم: **15** جويلية **2011**

حكم ابتدائي

بإســم الشعب التونســي

أصدرت الدائـرة الابتدائيّـة الأولـى بالمحكمة الإداريّـة الحكم التالـي بين:

المدّعين:

، نائبهم جميعا الأستاذ ، الكائن مكتبه

من جهة،

والمدّعى عليهـم:

- الشركة الوطنية ، في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ ، الكائن مكتبـــه

،

- الشركة التونسية ، في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ ، الكائن مكتبـــه

،

- الشركة التونسية لصناعة "، في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ ، الكائن مكتبـــه

،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من قبل الأستاذ نيابة عن المدّعين المذكورين أعـــلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 6 أوت 2009 تحت عدد 1/19923 والتي يرمي من خلالها إلى إلـــزام المـــدّعى عليهم بإزالة كلّ المنشآت المحدثة بعقار منوّبيه وإلزامهم برفع أيديهم عنه وإرجاعه لأصـــحابه شـــاغرا كـــإلزامهم بالتضامن فيما بينهم بأداء ألف دينار بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة مستندا في ذلك إلى أحكـــام الفصـــلين 17 و20 من مجلة الحقوق العينية.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية التي تفيد أنّه على ملك المدّعين عقارا مسجلا تحت عدد 31428 كائن عمدت كل من الشركة التونسية لصناعة " " والشركة التونسية إلى نصب أعمدة ضغط عالي داخل عقارهم، بينما تولت الشركة الوطنية مدّ سكة حديديـــة داخله، وذلك دون موافقتهم ودون القيام بأي إجراء قانوني، لذا قام نائبهم برفع هذه الدعوى مضمّنا بها طلباته المبيّنة بالطالع.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ نائب الشركة الوطنية الوارد علـــى كتابة المحكمة بتاريخ 11 نوفمبر 2009 والذي دفع فيه بإنعدام صفة القيام ضدّ منوّبته، ذلك أنّ الشغب المدّعى منه صدر عن الدولة لفائدة الملك العمومي للسكك الحديدية مستندا في ذلك إلى أحكام الأمر عدد 188 لسنة 2003 المؤرخ في 27 جانفي 2003 المتعلق بإنتزاع قطع أرض تابعة للرسم العقاري عدد 131262 الذي استخرج منه العقار موضوع الرسم عدد 31428 لفائدة الدولة وليس لفائدة منوّبته، وبالتالي كان على المـــدّعين رفـــع الدعوى ضدّ المكلف العام بنزاعات الدولة. ودفع بصفة احتياطية من حيث الأصل برفض الدعوى لإنعدام الشغب، ذلك أن العقار موضوع الرسم العقاري عدد 31427 (المستخرج من الرسم العقـــاري عـــدد 131262 الوارد بأمر الإنتزاع) متكون من عدة قطع كانت تتبع الرسم العقاري عدد 131262 من بينها القطعتين عـــدد 6 و20، وقد صدر أمر عدد 188 بتاريخ 27 أكتوبر 2003 يقضي بإنتزاع مساحة 8 آر و30 ص من القطعة عدد 6 و21 آر و16 ص من القطعة عدد 20. وقد قدّرت وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية القيمة الجملية لغرامة الإنتزاع بالنسبة لجميع القطع التي من بينها القطعتين المذكورتين بمبلغ 9603د تمّ تأمينها على ذمّة مستحقيها بالخزينة العامة للبلاد التونسية. وأشار إلى أنّ المدعين على علم بالإنتزاع من أجل المصلحة العامّة، وبالتالي فإنّ الجزء من العقار الراجع لهم الذي أنجزت عليه الإحداثات وقع إنتزاعه من أجل المصلحة العامّة، وهو ما ينتفي معه الشغب المزعـــوم. وطلب تسجيل دعوى معارضة وتغريم المدّعين لفائدة منوّبته بمبلغ 1000د لقاء أجرة محاماة.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ نائب الشركة التونسية الوارد علـــى كتابـــة المحكمة بتاريخ 13 نوفمبر 2009 والذي دفع فيه برفض الدعوى، ذلك أنّ منوّبته قامت بإنجاز أشغال تركيز أعمدة ومحولات للضغط العالي بعد القيام بدراسة فنية وبعد عقد جلسة عمل بمعتمدية بتـــاريخ 29 مـــاي 2004 تضمّنت موافقة المالكين للعقارات التي يمر منها الخط الكهربائي موضوع النزاع على تمكين الأعوان القيـــام بجميع أعمال الصيانة الضرورية لحسن سير المرفق العام مع إلتزام شركة بالتعويض عن الأضرار التي تنجر عن تلك الأشغال. وبالتالي إنّ موافقة المدّعين على القيام بالأشغال وأعمال الصيانة داخل عقارهم يجعل الدعوى فاقـــدة لكل موضوع، وطلب تغريم المدّعين بالتضامن فيما بينهم بمبلغ 600 د لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ نائب الشركة التونسية لصناعة " " الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 2 ديسمبر 2009 والذي دفع فيه بأنّ الخط الكهربائي الذي يزوّد معمل منوّبته بالطاقة الكهربائية والذي وقع إحداثه خلال سنة 1965 من طرف الشركة التونسية ينـدرج في نطاق إمتيازات السلطة العامة المخوّلة لهذه الأخيرة بمقتضى الأمر المؤرخ في 12 أكتوبر 1887 المتعلق بالخطوط التلغرافية والهاتفية والذي وقع سحبه على الخطوط الكهربائية بمقتضى الأمر المؤرخ في 30 ماي 1922، وأنّ الشركة المذكورة تحصلت في ذلك الوقت على ترخيص بإحداثه صادر عن كتابة الدولة للتخطيط والمالية آنذاك. وطلب تغريم المدّعين بألف دينار بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ نائب المدّعين الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 13 فيفري 2010 والذي تمسّك فيه بأنّ الشركة الوطنية هي التي تولّت مدّ الخط الحديدي داخل عقار منوّبيه وأنّ قطاراتها بصدد المرور يوميا ممّا يجعلها هي المشاغبة ويكون القيام عليها. كما تمسّك بأنّه لا شيء يثبت بأنّ أمر الإنتزاع عدد 188 لسنة 2003 يتعلق بعقار منوّبيه المسجل تحت عدد 31428 ، ضرورة أنّ الأمر المذكور لا يشير للرسم العقاري التابع لمنوبيه، كما لا يشير إليهم بل يتعلق بالعقار المسجل تحت عدد 131262. وأضاف أنّه ولئن كان عقار منوبيه مستخرجا من الرسم العقاري الأصلي إلاّ أنّه يمثل جزءا بسيطا منه بإعتبار أنّ مساحة الرسم العقاري الأصلي عدد 131262 تبلغ 176 هكتار في حين أن مساحة عقار منوبيه لا تتجاوز عشرة هكتارات. وأضاف أنّ أمر الإنتزاع عدد 188 لسنة 2003 يتعلق بمساحة قدرها 32 آر و1 ص والحال أنّ الشغب تسلط على مساحة تفوق ذلك بكثير. وأضاف أنّه على فرض تعلق أمر الإنتزاع بعقار منوبيه فإنّه لا يجوز للمدّعى عليهم الإستيلاء على العقار قبل القيام بالإجراءات التي اقتضاها القانون. وأشار إلى أنّ منوّبيه لم يحضروا أية جلسة بمعتمدية بتاريخ 29 ماي 2004 أو بأي تاريخ آخر كما أنّهم لم يسبق لهم الموافقة على تمكين المدّعى عليهم من تركيز الأعمدة ومحولات بعقارهم. كما أشار إلى أنّ الشركة التونسية لم تقدّم في إطار قضية كف شغب عدد 1342 أي مؤيد من شأنه أن يثبت أنّها تولت نصب الخط الكهربائي بعقار منوبيه بصفة قانونية.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب الشركة التونسية لصناعة " " الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 26 ماي 2010 والذي تمسّك فيه بما جاء بالتقرير السابق.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المدّعين الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 27 جويلية 2010 والذي أفاد فيه أنّ نصب الخطوط الكهربائية بعقارات الغير يستوجب ترخيصا من الوزير الأول طبقا للفصول 5 و7 و8 و11 من الأمر المؤرخ في 12 أكتوبر 1887 المتعلق بالخطوط التلغرافية والهاتفية والذي وقع سحبه على الخطوط الكهربائية

بمقتضى الأمر المؤرخ في 30 ماي 1922. وأضاف أنّه لا يمكن التمسّك بالحوز في العقارات المسجلة طبقا لأحكام الفصل 307 من مجلة الحقوق العينية. وأشار إلى أنّ عقار منوّبيه المسجل تحت عدد 31428 بتزرت والمتولد عن الرسم العقاري 131262 الواقع إقامته بموجب حكم التسجيل الصادر عن المجلس بتاريخ 29 جويلية 1937، فضلا عن أنّ مورّث منوّبيه المرحوم حمزة القفصي اكتسب الملكية بموجب قرار اللجنة الجهوية لتصفية الأوقاف عدد 236 بتاريخ 3 جوان 1960.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 90 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 المتعلق بالشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 74 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أوت 1998 المتعلق بالسكك الحديدية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 21 جوان 2011، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد محمد فتحي بن ميلاد تقريره الكتابي ولم يحضر نائب المدعين وبلغه الإستدعاء وحضر الأستاذ نيابة عن زميله الأستاذ وتمسّك ولم يحضر نائب الشركة التونسية الأستاذ وبلغه الإستدعاء وحضر الأستاذ في حق الأستاذ وتمسّك.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

عن الدفع بإنعدام صفة القيام ضدّ الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية:

حيث دفع نائب الشركة الوطنية بإنعدام صفة القيام ضدّ منوّبته، ذلك أنّ الشغب المدّعى به صدر عن الدولة لفائدة الملك العمومي للسكك الحديدية مستندا في ذلك إلى أحكام الأمر عدد 188 لسنة 2003 المؤرخ في 27 جانفي 2003 المتعلق بإنتزاع قطع أرض تابعة للرسم العقاري عدد 131262 الذي استخرج منه العقار موضوع الرسم عدد 31428 بتزرت لفائدة الدولة وليس لفائدة منوّبته، بما كان يتعيّن معه على المدّعين رفع الدعوى الماثلة ضدّ المكلف العام بنزاعات الدولة.

وحيث تمسّك نائب المدّعين بأنّ الشركة الوطنية هي التي تولّت مدّ الخط الحديدي داخل عقار منوّبيه وأنّ قطاراتها بصدد المرور به يوميا ممّا يجعلها هي المشاغبة لهم في التصرّف فيه ويكون القيام عليها.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أحكام الأمر عدد 188 لسنة 2003 المؤرخ في 27 جانفي 2003 المتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة من ولاية ولازمة لتحويل مسار تفرع السكة الحديدية الرابط لشركة بمحطّة الأرتال ، أنّه اقتضى في فصله الأول أنّه "انتزعت من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للسكك الحديدية لتوضع على ذمّة وزارة تكنولوجيا الإتصال والنقل (الشركة الوطنية) قطع أرض كائنة ، ولاية لازمة لتحويل مسار تفرع السكة الحديدية الرابط لشركة بمحطّة الأرتال ...".

وحيث اقتضت أحكام الفصل الأول من القانون عدد 90 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 المتعلق بالشركة الوطنية أنّ هذه الأخيرة "تتولى استغلال شبكة السكك الحديدة وبصفة عامّة التصرّف في مختلف الممتلكات التي وضعتها الدولة على ذمّتها بمقتضى لزمة وذلك بهدف نقل المسافرين والبضائع بواسطة السكة الحديدية"، كما اقتضت أحكام الفصل 2 من القانون المذكور أنّه "تمنح الدولة للشركة الوطنية بموجب اتفاقية لزمة المنشآت الثابتة والسكك وتوابعها ومرفقاتها وخاصة المحطات والورشات والمستودعات وكذلك مجموع الأراضي التابعة للملك العمومي للسكة الحديدية المخصّصة أو التي سيقع تخصيصها لإستغلال الشبكة الحديدية".

وحيث يتبيّن ممّا تقدّم أنّ الشركة الوطنية هي المنتفعة بالإنتزاع وهي التي تستغلّ وتتصرّف في الملك العمومي للسكك الحديدية الممنوح إليها في إطار إتّفاقية لزمة وأنّ تصرّفها ذاك يتمّ في نطاق تسييرها لمرفق عام، الأمر الذي يجعل القيام ضدّها في طريقه قانونا، ممّا يتعيّن معه ردّ هذا الدفع.

وحيث قدّمت الدعوى ممّن لهم الصفة والمصلحة واستوفت موجباتها الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يرمي نائب المدّعين من خلال الدعوى الراهنة إلى إلزام المدّعى عليهم بإزالة المنشآت المحدثة بعقار منوّبيه والمتمثّلة في نصب أعمدة ضغط عالي ومدّ سكة حديدية داخله، وذلك دون موافقتهم ودون القيام بأي إجراء قانوني قصد إعلامهم، وبالتالي إلزامهم جميعا برفع أيديهم عن العقار وإرجاعه للعارضين شاغرا.

وحيث دفع نائب الشركة الوطنية برفض الدعوى لإنعدام حصول الشغب، ذلك أنّه صدر أمر انتزاع في الغرض من أجل المصلحة العامّة تحت عدد 188 بتاريخ 27 أكتوبر 2003 وقد قدّرت وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية القيمة الجملية لغرامة الإنتزاع لجميع القطع المنتزعة بمبلغ 9.603,000د تمّ تأمينها على ذمّة مستحقيها بالخزينة العامة للبلاد التونسية، وأنّ المدعين على علم بذلك الإنتزاع ، وبالتالي فإنّ الجزء من العقار الراجع لهم الذي أنجزت عليه الإحداثات وقع إنتزاعه وتمّ التصرف فيه بصفة شرعيّة، وهو ما يجعل الشغب المزعوم منتفيا.

وحيث تعتبر السكك الحديدية ملكا عموميا على معنى أحكام القانون عدد 74 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أوت 1998 المتعلق بالسكك الحديدية وتعدّ بالتالي منشأ عموميا، كما تعتبر أعمدة الضغط العالي للكهرباء منشأ عموميا يساهم في تحقيق مصلحة عامّة تتمثّل في توفير الكهرباء لتوزيد الشركة التونسية لصناعة " " بالطاقة الكهربائيّة اللازمة للقيام بنشاطها ولتمكين أعوانها من القيام بجميع أعمال الصيانة الضرورية لحسن سير ذلك المرفق العام.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار عدم جواز المساس بالمنشآت العمومية ولا يسوغ بالتالي الإذن بإزالتها بقطع النّظر عن شرعية تركيزها من عدمه بإعتبارها تساهم في تحقيق المصلحة العامّة ومن شأن القضاء بإزالتها أن يمسّ من استمرارية المرفق العام، غير أنّه يبقى للمتضرّرين منها الحق في المطالبة بالتعويض عمّا لحقهم من أضرار نتيجة تركيز تلك المنشآت العمومية، الأمر الذي يتعيّن معه رفض الدعوى على هذا الأساس طالما انحصرت الطلبات الواردة بها في إلزام المدّعى عليهم بإزالة ما أحدثوه بعقار التداعي وبكفّ شغبهم عنه دون إلزامهم بدفع التعويضات المستحقّة.

عن أجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المدّعين إلزام المدّعى عليهم بالتضامن فيما بينهم بأداء مبلغ ألف دينار بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة لمنوّبيه.

وحيث طالما لم يفلح المدعون في دعواهم على النحو المذكور أعلاه، فإنّه من المتعيّن رفض الطلب على هذا الأساس.

وحيث طلب نائب الشركة الوطنية تغريم المدّعين لفائدة منوّبته بمبلغ ألف دينار لقاء أجرة محاماة كما طلب نائب الشركة التونسية تغريم المدّعين بالتضامن فيما بينهم بمبلغ 600,000د

لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة، كما طلب نائب الشركة التونسية لصناعة " " تغريم المدّعين بألف دينار بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وحيث أنّ هذا الطلب وإن كان في طريقه قانونا من حيث المبدأ طالما لم يوفّق المدّعون في دعواهم، إلاّ أنّه اتّسم بالشطط، ممّا يتعيّن تعديله إلى ما قدره أربعمائة دينار (400,000د) لكل واحد من المدّعى عليهم بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدلة من المحكمة.

ولهذه الأسبـــاب:

قضت المحكمة إبتدائيّـــا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعين كإلزامهم بأن يؤدوا لفائدة كل جهة مدّعى عليها مبلغ أربعمائة دينار (400,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة غرامة معدّلة من هذه المحكمة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الأولى برئاسة السيدة نـــائلة القـــلاّل وعضويـــة المستشارين السيدين عادل الصبّاغ وسليم المدينـــي.

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد أحمد قربـــاية.

رئيسة الدائـرة

نـــائلـة القـــلاّل

المستشار المقرّر

محمد فتحي بن ميلاد

الكاتب [illegible] كاتبة الإدارة

الإمضاء: [illegible]